الجمهـــورية التـــونسية
الرقـــم: 03-14/864
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
0.2.1.1.1.2
توزيع عـــــام
وثائـــق إداريـــة

نص ت.ع رقم 039 لسنة 2014

بتاريخ 2014.03.05

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات والأفصال المستعملة لإصلاح أو صيانة أو تركيب الأجهزة الفلاحية ومراكب الصيد البحري .

المرجع : ـ القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/26 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 و خاصة الفصل 81 منه.

ـ القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 36 منه.

المصاحيب: قائمة التجهيزات والأفصال المستعملة لإصلاح أو صيانة أو تركيب الأجهزة والمعدات الفلاحية ومراكب الصيد البحري .

في إطار تشجيع قطاع الفلاحة و الصيد البحري تم بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/26 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 و القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 إقرار نظام جبائي تفاضلي عند توريد التجهيزات والمنتجات و الأجزاء و القطع المنفصلة

المستعملة قصرا في إصلاح أوصيانة أو تركيب الأجهزة و الآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمتيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للإنتفاع بالإمتياز الجبائي.

I. الإطار القانوني:

يسند النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات والمنتجات والأجزاء والقطع المنفصلة المستعملة قصرا في إصلاح أو صيانة أو تركيب الأجهزة و الآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري طبقا لـ :

- أحكام الفقرة 7.5.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية.

- أحكام الفقرة "ع" من العدد 11 من الجدول " أ " الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة.

- مقتضيات الأمرعدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/10/02 والمتعلق بضبط قائمات الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3712 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/02.

- مقتضيات الأمرعدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/02/15 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري والملاحة البحرية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية.

II. المدى الجبائي التفاضلي الممنوح :

تنتفع التجهيزات والأفصال والتوابع التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمستعملة بصفة رئيسية في إصلاح أوصيانة أو تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة.

- المعاليم الديوانية = 0

- الأداء على القيمة المضافة = 0

III. شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي :

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المبينة أعلاه للشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالفقرة 6 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط التالية :

- أن تكون التجهيزات والأفصال المزمع توريدها مضمنة بالقائمة عدد 1 المصاحبة لهذه المذكرة؛
- أن تكون التجهيزات والأفصال المزمع توريدها موجهة قصرا لقطاع الفلاحة أو الصيد البحري و لازمة لإصلاح أو صيانة أو تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري؛
- أن يكون المورد قام بإيداع جميع تصاريحه الجبائية المستوجبة.

IV. الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي :

1) مطلب الإمتياز الجبائي :

للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي السالف الذكر يتعين على المورد إعداد مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية المعرّفة بالرمز 6.3.41.

ويتم إيداع هذا المطلب لدى مكتب التوريد مدعّما بالوثائق اللازمة (نسخة من فاتورة التوريد، الوثائق الفنية عند الإقتضاء ..prospectus, notice, etc) وذلك بعد إمضائه من قبل طالب الإمتياز أو من قبل وسيط لدى الديوانة مرخص له وموكل بصفة قانونية من طرف المستفيد بالإمتياز.

غير أنّه بالنّسبة للأفصال الواردة بالقائمة عدد 2 المصاحبة لهذه المذكرة فإن مطلب الإمتياز الجبائي **يتم إيداعه بمكتب الإمتيازات الجبائية** بالإدارة العامة للديوانة للدّرس وأخذ القرار.

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1 ؛
- رمز الضريبة الخاصة "186" بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي؛
- رمز الوثيقة "211" بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة.

حال إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبت من مدى إستيفائه للشروط القانونية و يتم إصدار قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

وفي صورة الموافقة يتم تحديد مدة صلوحية الترخيص للإنتفاع بالإمتيازات المطلوبة صلب المطلب على أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ المصادقة عليه.

وتجدر الإشارة أنه في إطار تكريس الإجراءات اللامادية سيتمّ الإعتماد لاحقا على الوسائل الإلكترونية عبر منظومة "سند" للقيام بإعداد ودراسة مطالب الإمتيازات الجبائية (سيتم إصدار مذكرة في الغرض).

2) التصريح الديواني :

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع "CF" نظام "405" إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل عملة أو نظام "410" إذا تعلق الأمر بعملية توريد دون تحويل عملة ويتمّ التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40؛
- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42 ؛
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز بالخانة رقم 42/2.

ويتعين على الضابط المكلف بدراسة التصريح الديواني المفصّل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات والأفصال الموردة مع المعطيات والبيانات المدرجة بمطلب الإمتياز الجبائي؛
- التقيّد بالشّروط الخاصّة بالموافقة المنصوص عليها صلب المطلب؛
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورّد عبر المنظومة الإعلامية "رفيق" أو على أساس شهادة مسلمة للمعني بالأمر من قبل المصالح المختصّة بالإدارة العامّة للأداءات.

V. أحكام خاصة:

1) يعتبر التوقيع على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل المستفيد (المستعمل الحقيقي) تعهّدا بإستغلال المعدات والأفصال موضوع المطلب قصرا في الميدان الفلاحي أوالصيد البحري. كما يعتبر أيضا إلتزاما ضمنيا من قبله بإحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة رقم 33 من المطلب.
2) عند توريد المعدات والأفصال المؤهّلة للإنتفاع بالإمتياز الجبائي من قبل تاجر يتعين عليه الإلتزام بعدم بيعها إلا للمتدخلين في النشاط الفلاحي والصيد البحري ويجب أن يتحقق من صفة المشتري وأن يدرج بكل الوثائق التجارية التي

يحرّرها بعد كل عملية بيع العبارة التالية " لا يمكن إستعمال المعدات والأفصال المدرجة بالوثيقة إلا لإصلاح أو صيانة أو تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري".

3) في صورة التفويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات القانونية أو إستعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية حرمان المورد من الإنتفاع بالنظام الجبائي المذكورأعلاه وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة .

4) يعتبر كل تصريح مغلوط لغرض الإنتفاع بإمتياز جبائي "عملية توريد بدون إعلام لبضاعة محجرة " وذلك طبقا لأحكام الفصل 397 من مجلة الديوانة.

5) يجب أن تحمل المطبوعة الإدارية نوع "6.3.41" الخاصة بمطلب الإمتياز الجبائي طابع جبائي قيمته 3 دنانير.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية ومكتب التشريع والدراسات) بكل صعوبة في التطبيق.

المديـر العـام للديـوانة

عبد الرحمان الخشتالي